



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2023

بتشكيل المجلس الدائم للتأديب

رئيس مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2016 ،
المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2020 ،
وعلى القرار الأميري رقم (58) لسنة 2021 بإنشاء ديوان الخدمة المدنية
والتطوير الحكومي ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2020 بتشكيل المجلس الدائم
للتأديب ، والقرارات المعدلة له ،
قرر ما يلي :

مادة(1)

يُشكل المجلس الدائم للتأديب برئاسة رئيس ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي ،
ومدير عام ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :

- 1- السيد/ محمد حسن الهيل قاض بمحكمة الاستئناف .
- 2- السيدة/ سميرة سعيد الشعبي ممثلاً عن ديوان المحاسبة .
- 3- السيد/ خالد عبدالله الزراع ممثلاً عن وزارة العدل .

ويتولى أمانة سر المجلس موظف أو أكثر من موظفي ديوان الخدمة المدنية التطوير
الحكومي ، يصدر بندهم قرار من الرئيس .

مادة(2)

يتقاضى رئيس المجلس الدائم للتأديب مكافأة شهرية مقدارها
(5000) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى كل عضو مكافأة شهرية مقدارها
(4000) أربعة آلاف ريال .
ويتقاضى كل من يتولى أمانة سر المجلس مكافأة شهرية مقدارها
(3000) ثلاثة آلاف ريال .



مادة (3)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1445/5/5 هـ

الموافق : 2023/11/19 م